# كتاب النية

obeikandl.com

obeikandl.com

# باب
# حقيقة النية وتعريفها

النية هى القصد والعزم على فعل الشىء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا ؛ ولذلك لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى النية لفظ بحال ،ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك .

وهذه العبارات التى أُحْدِثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ،ويوقعهم فى طلب تصحيحها ،فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه فى التلفظ بها ،وليست من الصلاة فى شىء ،وإنما النية قصد فعل الشىء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ،لا يتصور انفكاك ذلك عن النية ،فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها فى حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ،ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ،ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل. ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ، ولو كلفه اللّه عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه ، وما كان هكذا فما وجه التعب فى تحصيله . وإن شك فى حصول نيته فهو نوع جنون ؛ فإنّ عِلْمَ الإنسان بحال نفسه أمر يقينى ، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلى صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك فى ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل فى تلك الحال لقال : إنى مشتغل أريد صلاة الظهر . ولو قال له قائل فى وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضى ؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام. فكيف يشك عاقل فى هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ؛ فإنه إذا رأى إنسانا جالسا فى الصف ، فى وقت الصلاة عند اجتماع الناس ، علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلى . فإن تقدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رآه فى الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال [١] :فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها

---

(١) المقصود بها فى هذا الباب: ابن قدامة المقدسى ،حيث نقل ابن القيم عنه جل ما فى هذا الباب من كتابه « ذم الوسواس » كما أشار إلى ذلك فى الإغاثة ( ١/ ١٣٢ ) .

من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديقٌ له فى جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقينا، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها ؛ لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوما ، فإن إيجاد الموجود محال . وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام .

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه ، فمن لم يحصل النية فى الوقوف الطويل حال فراغ باله ، كيف يحصلها فى الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيرا ، فإن كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفى ذلك على النبى ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ؟ أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ولا يهدى إلى خير ؟

وكيف يقول فى صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهى ناقصة عنده مفضولة ، أم هى التامة الفاضلة ؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟

فإن قال: هذا مرض بُليت به .

قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان ؛ ولم يعذر الله ـ تعالى ـ أحدا بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أُخرجا من الجنة ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ؟ وأنت قد سمعت وحذرك الله ـ تعالى ـ من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة فى ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا (١): ومن هؤلاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها ؛ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نويت أصلى صلاة الظهر، فريضة الوقت ،أداء لله ـ تعالى ـ إماما أو مأموما ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ثم يزعج أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على

(١) يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

العدو. ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش ؛ هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك ؟ لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان فى هذا خير لسبقونا إليه ولدلونا عليه ، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ؛ مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله فى التحيات : ات ات ، التحى التحى . وفى السلام : أسْ أسْ . وقوله فى التكبير : أككبر . ونحو ذلك . فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ،وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التى هى أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر .

وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه وما كان عليه أصحابه . وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه . فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه ، وتغرير الجاهل بالاقتداء به ، فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه . وأساء الظن بما جاءت به السنة ،وأنه لا يكفى وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه ، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له ، وإقامته على الجهل ،ورضاه بالخبل فى العقل ، كما قال أبو حامد الغزالى وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خبل فى العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة فى الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يُلبِّسها علىّ . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خِنْزَب ، فإذا أحسسْته فتعوذ بالله منه ، واتفُل عن يسارك ثلاثا » ففعلت ذلك ، فأذهبه الله ـ تعالى ـ عنى [1].

فأهل الوسواس قرة عين خِنْزب وأصحابه ، نعوذ بالله ـ عز وجل ـ منه [2].

---

(١) مسلم ( ٢٢٠٣ ) فى السلام ، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

(٢) إغاثة اللهفان ( ١ / ١٣٦ ـ ١٣٩ ) .

## باب
## منزلة النية وشرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

النية روحُ العمل ولبه وقوامه ،وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ،والنبى ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا ،وتحتهما كنوز العلم وهما قوله :« إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١)، فبين فى الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ؛ ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية ،ثم بين فى الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال .

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح ؛ لأنه قد نوى ذلك ، وإنما لامرئ ما نوى .

فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان ،والثانية معلومة بالنص،وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ؛ولذلك استحق اللعنة ، وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه اللّه ورسوله كان له ما نواه ، فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره فى تحصيله .

ولا فرق فى التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له ، وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ،لا فى عقل ، ولا فى شرع ؛ ولهذا لو نهى الطبيبُ المريض عما يؤذيه ، وحماه منه ، فتحيل على تناوله عُد متناولا لنفس ما نهى عنه ؛ ولهذا مسخ اللّه اليهود قِردة لما تحيلوا على ما فعل ما حرمه اللّه ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ؛ ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم أثمارها لما توسّلوا بجذاذها مُصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ؛ ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم اللّه عليهم أكله ، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع .

وأيضا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها ،فإنها بعد الإذابة يفارقها

---

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب: كيف بدء الوحى إلى رسول اللّه ﷺ ، ومسلم ( ١٩٠٧ ) فى الإمارة ، باب: قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وأبو داود ( ٢٢٠١ ) فى الطلاق ، باب: فيما عنى به الطلاق والنيات، والترمذى ( ١٦٤٧ ) فى فضائل الجهاد ،باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ،والنسائى ( ٧٥ ) فى الطهارة ، باب: النية فى الوضوء ، وابن ماجه ( ٤٢٢٧ ) فى الزهد ، باب: النية ، وأحمد ( ١ / ٢٥ ) .

الاسم وتنتقل إلى اسم الودك . فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

قال الخطابى : فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم ، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .

قال شيخنا رضي الله عنه : ووجه الدلالة ما أشار إليه أحمد أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال فى الظاهر : إنهم انتفعوا بالشحم ، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ؛ لئلا يكون الانتفاع فى الظاهر بعين المحرم .

ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها فى زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ،لعنهم الله على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال ؛ نظرا إلى المقصود.

وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا،أو مائعا،وبدل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسدّه ،فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ،وأما ما أبيح من الانتفاع به من وجه دون وجه كالخمر مثلا ، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة ، لا لمنفعة اللحم المحرمة .

وهذا معنى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره :« ولعن الله اليهود ، حرِّمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »[1] ، يعنى ثمنه المقابل لمنفعة الأكل ، فإذا كان فيه منفعة أخرى، وكان الثمن فى مقابلتها لم يدخل فى هذا .

إذا تبين هذا ، فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ ، وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة [2] .

## وأيضا

قد فصل قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » [3]، الأمر فى هذه الحيل وأنواعها ، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه ، لا ما أعلنه وأظهره ، وهذا نص فى أن من نوى التحليل

(١) أبو داود ( ٣٤٨٨ ) فى البيوع ، باب : فى ثمن الخمر والميتة ، وابن حبان ( ٤٩١٧ ) ، ورواه الحاكم عن أسامة بن زيد ( ٤ / ١٩٤ ) فى اللباس ، باب: لعن النبى المرأة تلبس لبسة الرجل ، وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) إعلام الموقعين ( ٣ / ١٤٨ ـ ١٥١ ) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢ .

كان محللا ، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا ، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرا مخادعا ، ويكفى هذا الحديث وحده فى إبطال الحيل ؛ ولهذا صَدَّر به حافظ الأمة محمد ابن إسماعيل البخارى إبطال الحيل ، والنبى ﷺ أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس ،وقد قال النبى ﷺ :« البيعان بالخيار حتى يتفرقا » (١)، إلا أن تكون صفقة خيار،ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ، فاستدل به الإمام أحمد وقال: فيه إبطال الحيل .

وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر؛ فإنه كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ، ولا إشكال بحمد الله فى الحديث ، وهو من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق من له حق ؛ فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس فى البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وليحصل تمام الرضى الذى شرطه تعالى فيه ؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر فى القيمة ، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا ، فلا أحسن من هذا الحكم ، ولا أرفق لمصلحة الخلق ؛ فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض فى الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر ، ومقصود الخيار بالنسبة إليه ، وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى ، فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار ، فلا يجوز حتى يخيره ؛ فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل فى هذا التحريم ، ولا يقال: هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار ؛ لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه ؛ فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان فى ذلك إضرار به ومفسدة راجحة ، فالذى جاءت به الشريعة فى ذلك أكمل شىء وأوفقه للمصلحة والحكمة . ولله الحمد (٢).

## فصل

ذكر أبو عبد الله بن بطة فى كتابه فى الخُلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

---

(١) البخارى ( ٢١٠٧ ) فى البيوع ، باب: كم يجوز الخيار ، ومسلم ( ١٥٣١ ) فى البيوع ، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،وأبو داود ( ٣٤٥٤ ) فى البيوع ، باب : فى خيار المتبايعين ، والنسائى ( ٤٤٧٤ ) فى البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما .

(٢) إعلام الموقعين ( ٣ / ٢١١ ، ٢١٢ ) .

**أولها** : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

**والثانية** : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

**الثالثة** : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .

**الرابعة** : الكفاية وإلا مضغه الناس .

**الخامسة** : معرفة الناس .

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ؛ فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى ،وأى شيء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه .

فأما النية فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى عليه يبنى ؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبنى عليها ، ويصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان ،وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة.

فكم بين مريد بالفتوى وجه اللّه ورضاه والقرب منه وما عنده ،ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما ينال منه تخويفا أو طمعا !! فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما فى الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب هذا يفتى لتكون كلمة اللّه هى العليا ودينه هو الظاهر ،ورسوله هو المطاع، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه ، وجاهه هو القائم ، سواء وافق الكتاب والسنة أوخالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة اللّه التى لا تبدل وسنته التى لا تحول أن يُلبِس المخلص من المهابة والنور والمحبة فى قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه ، ويلبس المرائى اللابس ثوبى الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به ؛ فالمخلص له المهابة والمحبة ، وللآخر المقت والبغضاء[1].

## فضل استحضار النية

قال ابن عقيل: شهدت شيخنا ومعلمنا المناظرة أبا إسحاق الفيروزابادى لا يُخْرِجُ شيئا[2] إلى فقير إلا أحضر النية ،ولا يتكلم فى مسألة إلا قدم الاستعانة بالله وإخلاص القصد فى

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٠، ٢٥١ ) .

(٢) فى المطبوع من « بدائع الفوائد » : قال ابن عقيل: « شهد شيخنا ومعلمنا المناظرة أن أبا إسحاق الفيروز ابادى لا يخرج . . . » إلخ وفى العبارة ما ترى ، ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأن أبا إسحاق هو الإمام العلم إمام الشافعية إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى . . .وهو من شيوخ ابن عقيل الكبار حيث قال عنه فى معرض ذكر شيوخه: والشيخ أبو إسحاق إمام الدنيا وزاهدها ، وفارس المناظرة وواحدها ، كان يعلمنى المناظرة . . . » الذيل لابن رجب ( ١/ ١٤٣ ) . واللّه أعلم .

نصرة الحق دون التزين والتحسين للخلق ، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات ، فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقا وغربا ،هذه بركات الإخلاص (١).

## فصل

قوله ﷺ : « إنَّ بالمدينة أقواما ما سرتُم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم » ، فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم ، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم ، فهذا محال ؛ لأنهم قالوا له : وهم بالمدينة؟ قال:« وهم بالمدينة حبسهم العذر » (٢)، وكانوا معه بأرواحهم ، وبدار الهجرة بأشباحهم ،هذا من الجهاد بالقلب ،وهو أحد مراتبه الأربع ،وهى القلب،واللسان ،والمال ،والبدن .وفى الحديث:«جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم » (٣) (٤).

## أمر النية مفوّض إلى اللّه

إن رسول اللّه ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ، ويكِلُ سريرته إلى اللّه ، ويُجرى عليه حكم الظاهر ، ولا يُعاقبه بما لم يعلم من سِرِّه (٥).

## فـائدة

المعَوَّل على السرائر والمقاصد والنِّيات والهمم ، فهى الإكسير الذى يقلبُ نحاس الأعمال ذهبا ، أو يردُّها خبثا ، وباللّه التوفيق (٦).

---

(١) بدائع الفوائد ( ٣ / ١٧٥ ) .

(٢) مسلم ( ١٩١١ ) فى الإمارة ، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ، وابن ماجه (٢٧٦٥) فى الجهاد ، باب: من حبسه العذر عن الجهاد .

(٣) أبو داود ( ٢٥٠٤ ) فى الجهاد ، باب: كراهية ترك الغزو ، والنسائى ( ٣٠٩٦ ) فى الجهاد ، باب: وجوب الجهاد ، وأحمد ( ٣ / ١٢٤ ، ١٥٣ ).

(٤) زاد المعاد ( ٣ / ٥٧١ ) .

(٥) زاد المعاد ( ٣ / ٥٧٥ ) .

(٦) زاد المعاد ( ٣ / ٤٢٧ ) .

## باب
## اعتبار النيات فى الألفاظ

لو حلف لقاض ألا أرى منكرا إلا رفعتُه إليك ،فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل ،وكذلك إذا حلف لامرأته : ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار ،فماتت أو طلقها لم يحنث إذا بات خارجها ،وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفُساق لكونه أمرد ،فالتحى ،وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار .

وهذا كله مذهب مالك وأحمد فإنهما يعتبران النية فى الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيجها ، فيحملان اليمين على ذلك .

## مراعاة نية الحالف وبساط اليمين

وقال أبو عمر ابن عبد البر فى كتاب الأيمان من كتابه الكافى فى مذهب مالك : والأصل فى هذا الباب: مراعاة ما نواه الحالف، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك فى نفوس أهل وقته .

وقال صاحب الجواهر: المقتضيات للبر والحنث أمور :

**الأول**: النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها ، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامّه .

**الثانى** : السبب المثير لليمين يتعرف منه ، ويعبر عنه بالبساط أيضا ، وذلك أن القاصد لليمين لابد أن تكون له نية ، وإنما يذكرها فى بعض الأوقات وينساها فى بعضها ، فيكون المحرك على اليمين ـ وهو البساط ـ دليلا عليها ، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه ، وقد يخفى فى بعض الحالات ، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة .

وكذلك أصحاب الإمام أحمد ، صرحوا باعتبار النية ، وحمل اليمين على مقتضاها ، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين ، وما هيَّجها ، فحمل اللفظ عليه ؛ لأنه دليل على النية، حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالا ،ونسى مكانه فبحث عنه ، فلم يجده فحلف على زوجته أنها هى التى أخذته ،ثم وجده لم يحنث .

قالوا : لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب ،فأنت التى أخذته ، فتأمل كيف جعلوا المقصد والنية فى قوة الشرط ؟! وهذا هومحض الفقه .

ونظير هذا : ما لو دُعى إلى طعام ،فظنه حراما ، فحلف: لا أطعمه،ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه ، فإنه لا يحنث بأكله ؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراما ، وذلك قصده .

ومثله : لو مر به رجل فسلم عليه ، فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر ، فظهر أنه غير ذلك الذى ظنه لم يحنث بالرد عليه .

ومثله : لو قدمت له دابة ليركبها ، فظنها قَطُوفا (١) أو جموحا أو متعسرة الركوب ، فحلف: لا يركبها ، فظهرت له بخلاف ذلك ، لم يحنث بركوبها .

وقال أبو القاسم الخرقى فى مختصره : ويرجع فى الأيمان إلى النية ، فإن لم ينو شيئا رجع إلى اليمين وما هيّجها .

وقال أصحاب الإمام أحمد : إذا دعى إلى غداء فحلف : ألا يتغدى ، أو قيل له : اقعد ، فحلف ألا يقعد ، اختصت يمينه بذلك الغداء ،وبالقعود فى ذلك الوقت؛ لأن عاقلا لا يقصد ألا يتغدى أبدا ، ولا يقعد أبدا .

ثم قال صاحب المغنى : إن كان له نية ، فيمينه على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فكلام أحمد يقتضى روايتين :

**إحداهما** : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف: ألا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ؛ فزال الظلم .قال أحمد: النذر يوفى به يعنى لا يدخله ، ووجه ذلك: أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ ،دون خصوص السبب ، كذلك يمين الحالف .ونازعه فى ذلك شيخنا ، فقال: إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم ؛ لأنه نذر للّه ألا يدخلها ، وأكد نذره باليمين ، والنذر قربة، فقد نذر التقرب إلى اللّه بهجران ذلك البلد ؛ فلزمه الوفاء بما نذره .

هذا هو الذى فهمه الإمام أحمد ، وأجاب به السائل حيث قال: النذر يوفى به ؛ ولهذا منع النبى ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نُسكهم فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم تركوا ديارهم للّه ، فلم يكن لهم العود فيها ،وإن زال السبب الذى تركوها لأجله .

وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التى فيه إذا نذره الناذر ، فهذا سر جوابه ، وإلا فمذهبه الذى عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية ،والسبب فى اليمين وحمل كلام الحالف على ذلك ، وهذا فى نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها .

وأما مذهب أصحاب أبى حنيفة ، فقال فى كتاب الذخائر فى كتاب الأيمان: الفصل

---

(١) أى: بطيئة السير . المصباح ( قطف ) .

السادس: فى تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة إذا أرادت المرأة الخروج من الدار ،فقال الزوج: إن خرجت من الدار ، فأنت طالق، فجلست ساعة ، ثم خرجت ،لا تطلّق .

وكذلك لو أراد رجل أن يضربه،فحلف آخر ألا يضربه ،فهذا على تلك الضربة حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ،ويسمى هذا : يمين الفور ؛وهذا لأن الخرجة التى قصد والضربة التى هى قصد المقصودة بالمنع منها عرفا وعادة ، فيتعين ذلك بالعرف والعادة .

وإذا دخل الرجل على الرجل ، فقال: تعال تغدّ معى ، فقال: والله لا أتغدى فذهب إلى بيته ، وتغدى مع أهله لا يحنث.

وكذلك إذا قال الرجل لغيره : كل مع فلان . فقال: واللّه لا آكل، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الآمر له ، والجواب كالمعاد فى السؤال ، فإنه يتضمن ما فيه . قال: وليس كابتداء اليمين ؛ لأن كلامه لم يخرج جوابا لتقييد ، بل خرج ابتداء ،وهو مطلق عن القيد، فينصرف إلى كل غداء . قال: وإذا قال لغيره: كلم لى زيدا اليوم فى كذا ،فقال: واللّه لا أكلمه ، فهذا يختص باليوم ؛ لأنه خرج جوابا عن الكلام السابق، وعلى هذا إذا قال: إلتنى اليوم ،فقال: امرأته طالق إن أتاك.

وقد صرح أصحاب أبى حنيفة أن النية تعمل فى اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ ، فإذا تعين باللفظ ، ولم يكن اللفظ محتملا لما نوى لم تؤثر النية فيه ، فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية ، ومجردُ النية لا أثر لها فى إثبات الحكم، فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ .قالوا: ولهذا لو قال: إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما ، أو شربت شرابا ، أو كلمت امرأة ، فامرأته طالق، ونوى ثوبا أو طعاما أو شرابا أو امرأة معينا دين فيما بينه وبين اللّه وقبلت نيته بغير خلاف ، ولو حذف المفعول ، واقتصر على الفعل ، فكذلك عند أبى يوسف فى رواية عنه والخصاف، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

والمقصود : أن النية تؤثر فى اليمين تخصيصا وتعميما وإطلاقا وتقييدا ، والسبب يقوم مقامها عند عدمها ،ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره ،وهذا هو الذى يتعين الإفتاء به ، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم ، فكيف إذا علم قطعا أنهم أرادوا خلافه واللّه أعلم .والتعليل يجرى مجرى الشرط ، فإذا قال: أنت طالق لأجل خروجك من الدار فبان أنها لم تخرج ، لم تطلق قطعا ،صرح به صاحب الإرشاد ،فقال: وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار بنصب الألف ، والحالف من أهل اللسان ، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال لم تطلق ، ولم يذكر فيه خلافا ، وقد قال الأصحاب وغيرهم: إنه إذا قال : أنت طالق ، وقال : أردت الشرط دُيِّن .

فكذلك إذا قال: لأجل كلامك زيدا أو خروجك من دارى بغير إذنى ، فإنه يُديّن ،

ثم إن تبين أنها لم تفعل ، لم يقع الطلاق ،ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب ، والله أعلم (١).

## فصل

وتأمل قول النبى ﷺ: « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حُرُم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»(٢) كيف حرّم على المحرم الأكل مما صاده إذا كان قد صاده لأجله ، فانظر كيف أثر القصد فى التحريم ،ولم يرفعه ظاهر الفعل .

ومن ذلك الأثر المرفوعُ من حديث أبى هريرة : « من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان ، ومن ادان دينا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق » . ذكره أبو حفص بإسناده (٣).

فجعل المشترى والناكح إذا قصدا ألا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض ، فيكون كالزانى والسارق فى المعنى ، وإن خالفهما فى الصورة ، ويؤيد ذلك ما صح فى صحيح البخارى مرفوعًا : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها اللّه عنه ، ومن أخذها يريد إتْلافها أتلفه اللّه » (٤).

فهذه النصوص : وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضى ذلك أيضا ، فإن الرجل إذا اشترى ، أو استأجر ، أو اقترض ، أو نكح ، ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له ، وإن لم يتكلم به فى العقد ، وإن لم ينوه له ، وقع الملك للعاقد ، وكذلك: لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها، ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء .

نعم ، لابد فى النكاح من تسمية الموكل ؛ لأنه معقود عليه ، فهو بمنزلة السلعة فى البيع ، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك ، لا أنه معقود له .

---

(١) إعلام الموقعين ( ٤ / ١٣٥ ـ ١٣٩ ) .

(٢) أبو داود ( ١٨٥١ ) فى المناسك،باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذى ( ٨٤٦ ) فى الحج ، باب: ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، وقال: « حديث جابر حديث مُفَسّر » ، والنسائى ( ٢٨٢٧ ) فى المناسك ، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وأحمد ( ٣ / ٣٦٢ ) ، وضعفه الألبانى.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٤/ ١٣٤ ) فى البيوع ، باب : فيمن نوى ألا يقضى دينه ، وقال: « رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خاليا عن الدين، وفيها محمد بن الحصين الجزرى شيخ البزار ولم أجد من ذكره ، وبقية رجالها ثقات » .

(٤) البخارى ( ٢٣٨٧ ) فى الاستقراض ، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها .

وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ، ثبت أن للنية تأثيرا فى العُقود والتصرفات ، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره دينا ، أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوى التبرع والهبة ، لم يملك الرجوع بالبدل ، وإن لم ينو ، فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقا ،وإن كان بغير إذنه ، ففيه النزاع المعروف ، فصورة العقد واحدة ، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد .

ومن ذلك أن الله ـ تعالى ـ حرّم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع، إلا أن يتقاضيا، وجوّز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا فى أن كلا منهما يدفع ربويا ، ويأخذ نظيره ، وإنما فرق بينهما القصد فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه ،وليس مقصوده المعاوضة والربح ؛ ولهذا كان القرض شقيق العارية ، كما سماه النبى ﷺ : « مَنِيحَة الورِق » (١)، فكأنه أعاره الدراهم ، ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل .

وكذلك : لو باعه درهما بدرهمين ، كان ربا صريحا ،ولو باعه إياه بدرهم ، ثم وهبه درهما آخر ، جاز ، والصورة واحدة إنما فرق بينهما القصدُ ، فكيف يمكن أحدا أن يلغى القصود فى العقود ، ولا يجعل لها اعتبارا ؟! (٢).

## فصل

المثال الثامن عشر(٣): ردّ المحكم الصريح فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء ﴾ [ البينة:٥] ، وقوله:« وإنما لامرئ ما نوى » (٤)،وهذا لم ينو رفْع الحدث ، فلا يكون له بالنص ،فردوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ [ المائدة :٦] ولم يأمر بالنية ،قالوا: فلو أوجبناها بالسنة ،لكان زيادة على نص القرآن ،فيكون نسخا ، والسنة لا تنسخ القرآن ، فهذه ثلاث مقدمات :

**إحداها** : أن القرآن لم يوجب النية .

**الثانية** : أن إيجاب السنة لها نسخ للقرآن .

**الثالثة** : أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز .

---

(١) الترمذى تحت رقم ( ١٩٥٧ ) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى المنحة ، وأحمد ( ٤/ ٢٧٢ ، ٢٨٥ ) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) . (٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢ .

وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه، كقراءة الفاتحة والطمأنينة ، وتعيين التكبير للدخول فى الصلاة ، والتسليم للخروج منها .

ولا يتصور صدقُ المقدمات الثلاث فى موضع واحد أصلا ، بل إما أن تكون كلها كاذبة أو بعضها .

فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبّه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين ، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة البتة فلا يكون معتدا به مع أن قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ [ المائدة :٦] إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة ، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجل ، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك ، فإن لم يكن القرآن قد دلّ على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن ، وإن كان زائدا عليه ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ ودفع فى صدورها وأعجازها .

وقال القائل : هذه زيادة على ما فى كتاب اللّه فلا تقبل ولايعمل بها ، وهذا بعينه هو الذى أخبر رسول اللّه ﷺ أنه سيقع وحذَّر منه كما فى السنن من حديث المقدام بن معديكرب عن النبى ﷺ أنه قال: « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لُقطة مال المعاهد » (١) ،وفى لفظ : « يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثى فيقول : بينى وبينكم كتاب اللّه فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول اللّه ﷺ كما حرم اللّه » .

قال الترمذى : حديث حسن ، وقال البيهقى : إسناده صحيح (٢).

قال صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ :« إنى قد خلَّفتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب اللّه وسنَّتى ولن يفترقا حتى يردا على الحوض »(٣) ،فلا يجوز التفريق بين ما جمع اللّه بينهما ويرد أحدهما

(١) أبو داود ( ٤٦٠٤ ) فى السنة ، باب: فى لزوم السنة .

(٢) الترمذى ( ٢٦٦٤ ) فى العلم ،باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ ، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه» ،وابن ماجه ( ١٢ ) فى المقدمة ، باب: تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمى ( ١/ ١٤٤ ) فى المقدمة ، باب : السنة قاضية على كتاب اللّه ، والبيهقى فى الكبرى ( ٩/ ٣٣١ ، ٣٣٢) فى الضحايا ، باب:ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٣) الضعفاء الكبير ( ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ) رقم ( ٨٠٤ ) .

بالآخر ، بل سكوته عما نطق به ولا يمكن أحدا يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل بل قد نقضوه فى أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه [١].

## فصل

وهذا الذى قلناه من اعتبار النيات والمقاصد فى الألفاظ ،وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها ، كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ، مريدا له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل: إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة ، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام .

وقال مالك وأحمد فيمن قال: أنت طالق البتّة ، وهو يريد أن يحلف على شىء ،ثم بدا له ، فترك اليمين : لا يلزمه شىء ؛ لأنه لم يُرد أن يطلقها .وكذلك قال أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة : من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانُه ، فقال: أنت حُرة ، لم تكن بذلك حرة .

وقال أصحاب أحمد: لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق، وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلّق ؛ لأنه ليس مختارا للطلاق ، فلم يقع طلاقه كالمُكْرَه . قالوا: فلو نوى موجبه عند أهل العربية ، لم يقع أيضا ؛ لأنه لايصح منه اختيارُ ما لا يعلمه ،وكذلك: لو نطق بكلمة الكفر مَنْ لا يعلم معناها ، لم يكفر .

وفى مصنف وكيع: أن عمر بن الخطاب قضى فى امرأة قالت لزوجها : سمِّنى ، فسماها: الطيبة ،فقالت:لا،فقال لها : ما تريدين أن أسميك ؟ قالت: سمِّنى خلية طالق، قال لها: فأنت خليّة طالق ،فأتت عمر بن الخطاب ،فقالت:إن زوجى طلقنى . فجاء زوجُها،فقصّ عليه القصة،فأوجع عمر رأسها،وقال لزوجها:خذ بيدها وأوجع رأسها،وهذا هو الفقه الحى الذى يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق[٢] .

## فصل

وقوله [٣]: فإن اللّه لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا ، والأعمال أربعة :واحد

---

(١) إعلام الموقعين ( ٢ / ٣٢١ ـ ٣٢٣ ) .
(٢) إعلام الموقعين ( ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ) .
(٣) أى: قول عمر رضي الله عنه .

مقبول وثلاثة مردودة .

فالمقبول : ما كان للّه خالصا وللسنة موافقا، والمردود: ما فقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه اللّه ورضيهُ، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عُمل لوجهه ، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها بل يمقتها ويمقت أهلها ، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [ الملك: ٢ ]، وقال الفضيل بن عياض: هو أخلص العمل وأصوبه ، فسئل عن معنى ذلك فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. فالخالص : أن يكون للّه ، والصواب: أن يكون على السنة ، ثم قرأ قوله: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) ﴾[ الكهف ].

فإن قيل : فقد بان بهذا أن العمل لغير اللّه مردود غير مقبول، والعمل للّه وحده مقبول، فبقى قسم آخر ، وهو أن يعمل العمل للّه ولغيره ، فلا يكون للّه محضا ، ولا للناس محضا ، فما حكم هذا القسم: هل يبطل العمل كلُّه أم يبطل ما كان لغير اللّه ويصح ما كان للّه ؟

## حكم العمل للّه ولغير الله معا

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة :

**أحدها** : أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء ، وإرادة غير اللّه فى أثنائه . فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير اللّه ، فيكون حكمه حكم قطع النية فى أثناء العبادة وفسخها ، أعنى قطع ترك استصحاب حكمها .

**الثانى** : عكس هذا ، وهو أن يكون الباعث الأول لغير اللّه ، ثم يعرض له قلب النية للّه، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ، ويحتسب له من حين قلب نيته . ثم إن كانت العبادةُ لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة ، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير اللّه ، ثم قلب نيته للّه عند الوقوف والطواف .

**الثالث** : أن يبتدئها مريدا بها اللّه والناس ، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس ، وهذا كمن يصلى بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلَّى ، ولكنه يصلى للّه وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ، ويقال: فلان حج ، أو يعطى الزكاة كذلك ،

فهذا لا يقبل منه العمل ، وإن كانت النية شرطا فى سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة ؛ فإن حقيقة الإخلاص التى هى شرط فى صحة العمل والثواب عليه لم توجد ، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه ؛ فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ، ولم يؤمر إلا بهذا ، وإذا كان هذا هو المأمور به ، فلم يأت به بقى فى عهدة الأمر .

وقد دلت السنة الصريحة على ذلك ، كما فى قوله ﷺ :« يقول اللّه عز وجل يوم القيامة : أنا أغنى الشُّركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى ، فهو كلّه للذى أشرك به »[1] وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** (١١٠) ﴾ [ الكهف ] [2].

## فصل

أن النية لا تؤثر فى اقتضاء الأسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسبباتها ، ولا تؤثر النية فى تغييرها .

يوضحه: أن النية إما أن تكون بمنزلة الشرط أو لا تكون ، فإن كانت بمنزلة الشرط لزم أنه إذا نوى ألا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه ، أو نوى أن يخرجه عن ملكه ، أو نوى ألا يطلق الزوجة أو يبيت عندها كل ليلة أو لا يسافر عنها بمنزلة أن يشترط ذلك فى العقد وهو خلاف الإجماع ، وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ [3].

## فصل
## هل تشترط النية فى طهارة الماء

استُدِل على أن النية لا تُشترط فى طهارة الماء بأن الماء خُلق على صفات وطبيعة لا يحتاج فى حصول أثرها إلى النية ، وخلق طهورا و خلق مرويا وخلق مُبرِّدا سائلا، كل ذلك طبعه ووصفه الذى جُعل عليه ، فكما أنه لا يحتاج إلى النية فى حصول الرى والتبريد به فكذلك فى حصول التطهير .

يوضِّحُه: أنه خُلق طاهرا أو طهورا ،وطاهريته لا تتوقف على نية فكذلك طهوريته ، يزيده إيضاحا أن عمله فى أقوى الطهارتين وهى طهارة الخبث لا تتوقف على نية ،فعدم

---

(١) مسلم ( ٢٩٨٥ ) فى الزهد والرقائق ، باب: من أشرك فى عمله غير اللّه ، وابن ماجه ( ٤٢٠٢ ) فى الزهد ، باب: الرياء والسمعة، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » ، وأحمد ( ٣ / ٤٦٦ ) .

(٢) إعلام الموقعين ( ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ) .

(٣) إعلام الموقعين ( ٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ) .

توقف عمله على النية فى الطهارة الأخرى أولى ، وإنما قلنا: إنها أقوى الطهارتين ؛ لأن سببها وموجبها أمر حسِّىٌّ ، وخبْثٌ مُشاهدٌ ؛ ولأنه لا بدل لها من التراب فقد ظهرت قُوتها حسا وشرعا. يزيده بيانا قوله ﷺ :« خلق الماء طهورا »[1] صريح فى أنه مخلوق على هذه الصفة، «وطهورا » منصوب على الحال أى خُلق على هذه الحالة من كونه طهورا .وإن كانت حالا لازمة فهى كقولهم : خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها.فهذه الصفة وهى الطهورية مخلوقة معه نويت أو لم تنو .والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [ الفرقان ] .

يوضح ذلك أيضا : أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينو ، وإن اعتبر لحصول الوضاءة والنظافة ، فكذلك لا يتوقف حصولها على نية ، وإن اعتبرت لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء ، فقد بينا أن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث ، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية فكيف للأضعف ؟!

## ما تدخل فيه النية من أفعال المكلفين

يوضحه أيضا: أنا رأينا الشريعة قد قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين:

قسم: يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا يعتبر فى صحته نية كأداء الديون ورد الأمانات ، والنفقات الواجبة ، وإقامة الحدود ،وإزالة النجاسات ، وغسل الطيب عن المحرم واعتداد المفارقة وغير ذلك . فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها ، فإذا وجدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية .

القسم الثانى : ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجرده ؛ بل لا يكفى فيه بمجرد صورته العارية عن النية كالتلفظ بكلمة الإسلام ، والتلبية فى الإحرام ، وكصورة التيمم، والطواف حول البيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، والصلاة ، والاعتكاف ، والصيام . ولما كان إزالة الخبث من القسم الأول اكتفى فيه بصورة الفعل لحصول مقصوده .وقد عللنا أن المراد من الوضوء النظافة والوضاءة ، وقيام العبد بين يدى الرب ـ تبارك وتعالى ـ على أكمل أحواله مستور العورة ، متجنبا للنجاسة نظيف الأعضاء وضيئها وهذا حاصل بإتيانه بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها .

---

(١) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة وسننها ، باب: الحياض ، وفى الزوائد: « إسناده ضعيف لضعف رشدين » ، وذكره بلفظه العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء (١ / ١٥٤) ، وضعفه الألبانى .

يوضحه : أن الوضوء غير مراد لنفسه بل مراد لغيره ؛ والمراد لغيره لا يجب أن ينوى لأنه وسيلة . وإنما تعتبر النية فى المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد ؛ ولهذا كانت نية قطع المسافة فى الحج والجمعة غير واجبة ولا تتوقف الصحة عليها . وكذلك نية شراء الماء، وشراء العبد فى عتق الكفارة وشراء الطعام فيها غير واجبة ، إذ هذه وسائل مرادة لغيرها . وكذلك الوضوء وسيلة تراد للصلاة فهى كطهارة المكان والثياب .

يوضحه أيضا: أن النية لو اعتبرت فى الوضوء لاعتُبرت فى سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة وغيرهما .ولا أرى مُنازعى القوم يتمكنون من الجواب عن هذه الكلمات بجواب شاف ، وهذه أجوبتهم فى طريقهم فعليك بمراجعتها .ونحن لا نرتضى هذا الرأى ، ولكن لم نر استدلال منازعتهم وأجوبتهم لهم أقوى من هذه الأدلة ، وما ذاك لضعف المسألة من جانبهم ؛ ولكن لأن الكلام فى مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة وفسادا وإنما هى الأصل المراد المقصود ، وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة ، وأن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذى إذا فارق الروح فموات ، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث . فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح ، إذ هى أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها .

وكذلك أيضا لا يتحقق الكلام فى المسألة إلا بعد معرفة حقيقة النية ، وهل هى من جنس المعلوم والتصورات أو من جنس الإرادات والعزوم أو حقيقتها مركبة من الأمرين؟ وأما من قدر انبساطها وانقسامها على حروف معينة لكل حرف منها جزء من أجزاء النية ، فلم يحصل معنى النية فضلا عن أن يتمكن من رد قول منازعه فى اعتبارها . وكذلك من ظن أنها لا تتحقق إلا بجريان ألفاظ من اللسان يخبر بها عنها لم يحصل أيضا معناها ، فيجب أن نعلم حقيقتها أولا ومنزلتها من أعمال القلوب ، وأنه مستحيل عليها الانبساط والانقسام وأنه لا مدخل للألفاظ البتة ، ويفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التى هى من لوازم الإسلام وموجباته ، بل هى روحه وحقيقته التى لا يقبل الله من عامل عملا بدونها البتة،وبين النية المتعلقة بنفس العمل التى وقع فيها النزاع فى بعض المواضع ، ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف قصد به تمييز العبادة عن العادة إذا كانا فى الصورة واحدا ؟ وإنما يتميزان بالنية فإذا عدمت النية كان العمل عاديا لا عباديا ، والعادات لا يتقرب بها إلى بارئ البريات وفاطر المخلوقات . فإذا عرى العمل عن النية كان كالأكل والشرب والنوم الحيوانى البهيمى الذى لا يكون عبادة بوجه فضلا أن يؤمر به ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح

والذمُّ ،وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به إلى الرب ـ تبارك وتعالى؛ ولذلك يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض فيميز فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض وهذه أمور لا تتحقق لها إلا بالنية ولا قوام لها بدونها البتة . وهى مرادة للشارع بل هى وظائف ، العبودية فكيف يؤدى وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية ؟ هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا ، فالنية هى سر العبودية وروحها ، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد ومحال أن يعتبر فى العبودية عمل الأرواح له معه بل هو بمنزلة الجسد الخراب ، وهذا معنى الأثر المروى موقوفا على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له (١). وقد قال تعالى :﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [ البينة :٥]،فنهى سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التى قدْ أخلص عاملها له فيها النيّة ، ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة ، فإذا لم يأمرهم إلا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربه ـ عز وجل ـ ومعلوم أن النية جزء من العبادة بل هى روح العبادة كما تبين ، علم أن العمل الذى لم ينو ليس بعبادة ولا مأمورا به، فلا يكون فاعله متقربا به إلى اللّه ـ تعالى ـ وهذا مما لا يقبل نزاعا .

ومن نكت المسألة : أن يفرق بين الأفعال التى لا تقع إلا منوية عادة ، وبين الأفعال التى تقع منوية وغير منوية ، فالأولى كالوضوء المرتب عضوا بعد عضو ، فإنه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية ، فإن علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية ، والعاقل المختار لا يفعل فعلا إلا مسبوقا بتصوره وإرادته ، وذلك حقيقة النية فليست النية أمرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله ، وبهذا يعلم غلط من ظن أن للتلفظ مدخلا فى تحصيل النية.

فإن القائل إذا قال: نويت صلاة الظهر أو نويت رفع الحدث ، إما أن يكون مخبرا أو منشئا ، فإن كان مخبرا: فإما أن يكون إخباره لنفسه أو لغيره وكلاهما عبث لا فائدة فيه ؛ لأن الإخبار إنما يفيد إذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا به ، وهذا محال فى إخباره لنفسه ، وإن كان إخبارا لغيره بالنية فهو عبث محض وهو غير مشروع ولا مفيد ، وهو بمثابة إخباره له بسائر أفعاله من صومه وصلاته وحجه وزكاته ، بل بمنزلة إخباره له عن إيمانه وحبه وبغضه ، بل قد تكون فى هذا الإخبار فائدة: وأما إخبار المأمومين أو الإمام أو غيرهما بالنية فعبث محض ، ولا يصح أن يكون ذلك انشاء ، فإن اللفظ لا ينشئ وجود

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٤١) ، باب: الاستياك بالأصابع . لكنه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ .

النية وإنما إنشاؤها إحضار حقيقتها فى القلب لا إنشاء اللفظ الدال عليها . فعلم بهذا أن التلفظ بها عبث محض فتأمل هذه النكتة البديعة .

والمقصود أن مثل هذه الأفعال المرتبة التى لا تقع إلا عن علم وقصد لا تكون إلا منوية. وهذا بخلاف الاغتسال مثلا فإنه قد يقع لتنظيف أو تبريد ونحوهما فإن لم يقصد به رفع حدثه لم يكن منويا .وكذلك أفعال الصلاة المرتبة التى يتبع بعضها بعضا ، لا تقع إلا منوية. ولو تكلف الرجل أن يصلى أو يتوضأ بغير نية لتعذر عليه ذلك بل يمكن تصوره فيما إذا قصد تعليم غيره ولم يقصد العبادة ، أو صلى وتوضأ مكرها . وأما عاقل مختار عالم بما يفعله يقع فعله على وفق قصده فهذا لا يكون إلا منويا .

## الفرق بين النية والقصد

فالنية هى القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان :

**أحدهما** : أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره ، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده .

**الفرق الثانى** : أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل ، وأما النية فينوى الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه ؛ ولهذا فى حديث أبى كبشة الأنمارى الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن النبى ﷺ : « إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه اللّه مالا وعلما ، فهو يتقى فى ماله ربه ويصل فيه رحمه ويعلم للّه فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل عند اللّه . وعبد رزقه اللّه علما ولم يرزقه مالا فهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وأجرهما سواء .وعبد رزقه اللّه مالا ولم يرزقه علما فذلك شر منزلة عند اللّه » ثم قال: « وعبد لم يرزقه اللّه مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما فى الوزر سواء »[1] ، فالنيةُ تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره .

وإذا عُرف حقيقة النية ،ومحلها من الإيمان وشرائعه تبين الكلام فى المسألة نفيا وإثباتا بعلم وإنصاف . ولنذكر كلامهم وما فيه من مقبول ومردود .

فأما قولهم: إن الماء خلق بطبعه مبردا ومرويا وسائلا ومطهرا وحصول هذه الآثار منه

(١) الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال:« حسن صحيح » ، وأحمد (٤ / ٢٣١) ، وشرح السنة للبغوى (١٤ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) فى الرقاق ، باب: استحباب طول العمر للطاعة وتمنى المال للخير .

لا تفتقر إلى نية... إلى آخره . فيقال: إن أردتم بكونه مطهرا بطبعه أنه منظف لمحل التطهير فمسلم. ولكن نزاعنا فى أمر وراءه . وإن أردتم أنه يفتتح به الصلاة ويرفع المانع الذى جعله الشارع صادا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نية فدعوى مجردة لا يمكنهم تصحيحها البتة ، بل هى بمثابة قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه ، فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج إلى نية ، وهذا بين البطلان وهذا حرف المسألة وهو أن التعبد به مقصود وهو متوقف على النية ، والمقدمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير . وقد أجابهم بعض الناس بأن منع أن يكون فى الماء قوة أو طبع ، وقال: هذا مبنى على إثبات القوى والطبائع فى المخلوقات وأهل الحق ينكرونه ، وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن مثله ، وهو باطل طبعا وحسا وشرعا وعقلا، وأهل الحق هم المتبعون للحق أين كان، والقرآن والسنة مملوآن من إثبات الأسباب والقوى ، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة فى إبطال قول القدرية والنفاة على إنكارها جملة، والذى يكشف سر المسألة أن التبريد والرى والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده وحتى لو أراد ألا يكون .

وأما التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلا بنية التعبد ، فقياس أحد الأمرين على الآخر من أفسد القياس . فالحاصل بطبع الماء أمر غير التعبد الذى هو مقوم لحقيقة الوضوء الذى لا يكون وضوءا إلا به ، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: إن عمله فى رفع الخبث إذا لم يتوقف على نية فألا يتوقف رفعه للحدث أولى ، فإن رفع الخبث أمر حسى مشاهد لا يستدعى أن يكون رافعه من أهل العبادة ، بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطرقات وطرح المميتات والخبائث .

نوضحه : أن زوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل من المكلف البتة ، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الخبث ، فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤديا ما أمر به إلا بفعلها الاختيارى الذى هو مناط التكليف ، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: النية إن اعتبرت لجريان الماء على الأعضاء أو لحصول الوضاءة لم يفتقر إلى نية... إلى آخره .

قولهم : الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل منه مقصوده بمجرده من غير نية ، وقسم لا يحصل إلا بالنية ، فمسلم . قولهم: إن الوضوء من القسم الأول دعوى محل النزاع ، فلا يقبل قولهم فى تقريرها لمقصود الوضاءة والنظافة وقيام العبد بين يدى ربه على أكمل أحواله .

فجوابه: أن لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة ، فله على قلبه

عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية ، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله ، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر ، فعمل القلب هو روح العبودية ولبها ، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح ، والنية هى عمل القلب الذى هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهى ، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده وأتباعه اللاتى إنما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه ؟ وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة ؟ والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدى ربه وقيومه وإلهه ، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده فى حضرة معبوده وربه ، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت ، وهذا مثل فى غاية المطابقة . وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين وغايتها أن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ؟!

ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها هو إلى أن صرف همه إلى عبودية القلب وعطل عبودية الجوارح ، وقال: المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة والجوارح تبع ، والطائفتان متقابلتان أعظم تقابل ، هؤلاء لا التفات لهم إلى عبودية جوارحهم ففسدت عبودية قلوبهم ، وأولئك لا التفات لهم إلى عبودية قلوبهم ففسدت عبودية جوارحهم ، والمؤمنون العارفون باللّه وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهرا وباطنا ، وقدموا قلوبهم فى الخدمة وجعلوا الأعضاء تبعا لها ، فأقاموا الملك وجنوده فى خدمة المعبود وهذا هو حقيقة العبودية .

ومن المعلوم أن هذا هو مقصود الرب ـ تعالى ـ بإرساله رسله وإنزاله كتبه وشرعه شرائعه ، فدعوى المدعى أن المقصود من هذه العبودية حاصل وإن لم يصحبها عبودية القلب من أبطل الدعاوى وأفسدها ، واللّه الموفق .

ومن تأمل الشريعة فى مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما فى قلب كل واحد منهما من الأعمال التى ميزت بينهما ؟ وهل يمكن أحد الدخول فى الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه ؟ وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم فهى واجبة فى كل وقت ؛ ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام ، والإسلام واجب الجوارح فى بعض الأحيان ، فمركب الإيمان القلب ومركب الإسلام الجوارح ، فهذه كلمات مختصرة فى هذه المسألة لو بسطت لقام منها سفر ضخم، وإنما أشير إليها إشارة .

وحرف المسألة: أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية ، والوضوء عبادة فى نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب ، وكما يجب فى العبادات إفراد المعبود ـ تعالى ـ عن غيره بالنية والقصد فيكون وحده المقصود المراد ، فكما أنه يجب فى العبادات إفراد المعبود ـ تعالى ـ بها لا سواه ، فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة ،ولا يقع التمييز بين النوعين اتحاد صورة العملين إلا بالنية فعمل لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا معتقد به، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص ، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد ، فإذا كان نية الإخلاص شرطا فى صحة كل أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى ، ولا جواب عن هذا البتة إلا بإنكار أن يكون الوضوء عبادة . وكذلك يلتحق بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة وهو بمنزلة إنكار كون الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها عبادات ، واللّه الموفق للصواب (١).

## فائدة

وقاعدة الشريعة التى لا يجوز هدمها : أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات ، فالقصد والنيّة والاعتقاد يجعل الشىء حلالا أو حراما ، أو صحيحا أو فاسدا أو طاعة أو معصية ، كما أن القصد فى العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة (٢).

## فضل إخلاص النية لله تعالى

إن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصدهُ وهمه وعمله لوجهه سبحانه ، كان الله معه ، فإنه سبحانه مع الذين اتَّقَوا والذين هم محسنون . ورأس التقوى والإحسان: خلوصُ النية لله فى إقامة الحدود ، والله سبحانه لا غالب له ، فمن كان معه ، فمن ذا الذى يغلبه أو يناله بسوء ؟ فإن كان الله مع العبد ، فمن يخاف ؟ وإن لم يكن معه ، فمن يرجو ، وبمن يثق ، ومن ينصره من بعده ؟ فإذا قام العبد بالحق على غيره ، وعلى نفسه أولا ، وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شىء ، ولو كادته السَّموات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها ، وجعل له فَرَجًا ومَخْرجًا (٣).

---

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٨٦ ـ ١٩٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٥، ١٦٦) .